

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥١٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعية /
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١- الأمين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته.
٢- وزير المالية إضافة لوظيفته.

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الموصل بأن موكلته تملك عموم العقار المرقم (حاوي الكنيسة الجنوبية) وفي منتصف تسعينيات القرن الماضي قام (مدير الامن العام) في النظام السابق باجبار موكلته على التوقيع على اوراق رسمية لإفراز العقار وبيع جزء منه ولم تستلم أي مبلغ كبدل للبيع وتم افرازها الى قطعتين (م حاوي الأولى) سجلت باسمه بدون وجه حق لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم بابطال القيد الأخير المسجل باسم وزارة المالية وإعادة تسجيل العقار باسم موكلته واشعار مديرية التسجيل العقاري المختصة بذلك وتحميلها المصاريف و الاتعاب. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠٠٦٠/ب/٢٠٢٤) وبتاريخ (٢٠٢٥/٤/١٣) حكماً حضورياً برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة وكيل المدعية بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٧، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك، نقض الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٤١٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٦/١) وإتباعاً أصدرت محكمة الموضوع بذات العدد في (٢٠٢٥/١٢/٧) حكماً حضورياً برد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه لايزال غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك إن المحكمة وإن اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بعدد ٥٤١٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٥ والمؤرخ في

نائب الرئيس
زيدون سعدون



(يتبع)



ط. مصطفى / م

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٩٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٥١٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

(ص ٢)

٢٠٢٥/٦/١ ، الا انها توصلت الى نتيجة غير صحيحة عندما قضت برد الدعوى لعدم شمولها باحكام قانون هيئة دعاوى الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ للأسباب التي اعتمدتها في حكمها محل الطعن وحيث ان هذا التوجه من المحكمة غير وارد قانوناً لأن وقائع وادلة الدعوى تشير الى ان العقار موضوع الدعوى المرقم (مقاطعة حاوي الكنيسة الجنوبية) في مدينة الموصل مسجل باسم المدعية / المميزة ، بعدها جرت على العقار المذكور معاملة سجلت بالقيد ٢٢/تشرين ثاني/١٩٩٤ جلد ٧٣٠ دائمي حيث سجل باسم جلد ٧٤/تموز/١٩٩٩ جلد ٨١٢ دائمي باسم ثم سجلت عليه تاشير ابنية وسجلت بالقيد ٤/تموز/٢٠٠٢ جلد ٩١٣ بعدها تمت مصادرته وسجل باسم وزارة المالية بالقيد ١٤١/نيسان/٢٠٠٦ جلد ٩٤٥ دائمي وان نقل ملكية العقار من اسم المدعية كان خلافاً للاجراءات القانونية لان نقل ملكية العقار يتطلب التسجيل في الدائرة المختصة فاذا تم نقل الملكية خارج دائرة التسجيل العقاري دون ارادة حرة من البائع وبالإكراه سواء كان ذلك عن طريق ضغط مادي او معنوي فان اجراء نقل الملكية يعتبر باطلاً لان رضا المالكه كان معيباً وقد تأيد هذا الاكراه من خلال اقوال البينة الشخصية والخبراء المختصين الثلاثة بان اخذ اقرار البائعة كان خارج دائرة التسجيل العقاري من خلال ارغامها على البيع خارج الدائرة المختصة بعد اصطحابها بسيارات خاصة الى دائرة مدير الامن العام في وقتها وتسجيل العقار باسمه ، فيكون احد اركان عقد البيع قد اصابه خلل يجعله باطلاً والعقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم اصلاً وفق ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٨/الهيئة العامة/٢٠٢٤ في ٢٨/٤/٢٠٢٤ فيكون للدعوى والحالة هذه سند من القانون وفقاً لإحكام المادة (٣/اولاً/ب) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ مما يقتضي ابطال قيود العقار موضوع الدعوى بما فيها القيد الاخير واعادة تسجيله باسم المالكه الاصلية له المدعية في هذه الدعوى ، لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.